Distr.: General 7 April 2014 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة والعشرون البند 6 من حدول الأعمال الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

إريتريا

(A) GE.14-13127 050514 060514

\*1413127\*



<sup>\*</sup> يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

### المحتويات

الصفحة	الفقرات		
3	4-1	مقدمةمقدمة	
3	121-5	موجز مداولات عملية الاستعراض	أولاً –
3	34-5	ألف – عرض الحالة من الدولة موضوع الاستعراض	
8	121-35	باء  –  الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	
18	123-122	الاستنتاجات و/أو التوصيات	ثانياً –
			المرفق
36		تشكيلة الوفد	

#### مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، دورته الثامنة عشرة في الفترة من 27 كانون الثاني/يناير إلى 7 شباط/فبراير 2014. وحرى استعراض الحالة في إريتريا في الجلسة الثانية عشرة المعقودة في 3 شباط/فبراير 2014. وترأس وفد إريتريا تيسفامشيل غيراهتو. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإريتريا في جلسته السابعة عشرة المعقودة في 6 شباط/فبراير 2014.
- 2- وفي 15 كانون الثاني/يناير 2014، احتار مجلس حقوق الإنسان المقررين التالية أسماؤهم (الجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في إريتريا: إندونيسيا وسيراليون والنمسا.
- 3- وعملاً بالفقرة 15 من مرفق القرار 1/5 والفقرة 5 من مرفق القرار 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بإريتريا:
- (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/18/ERI/1)؛
- (ب) تحميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/18/ERI/2)؛
- (ج) موجز أعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/18/ERI/3).
- 4- وأحيلت إلى إريتريا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

### أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من الدولة موضوع الاستعراض

5- شكر وفد إريتريا الدول التي أرسلت أسئلتها وشواغلها مسبقاً وكذا التي أعربت عن دعمها، وذكر أن إريتريا تثمن كل تعاط بناء فيما يتعلق بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

- 6- وذكر الوف د أن مضامين الاستعراض الدوري الشامل ركزت أساساً على تنفيذ التوصيات المقبولة والمسائل ذات الصلة. وقد جرى الإعداد له من خلال عملية عرفت مشاركة واسعة ومسؤولية عالية. وقد أنشئت لجنة توجيهية تتألف من ممثلي جميع الوزارات الرئيسية المعنية ترأسها وزارة الخارجية وتضم ممثلين عن منظمات المجتمع المدني. كما قدم فريق الأمم المتحدة القطري في إريتريا مدخلاته.
- 7- وجرت مشاورات رفيعة المستوى، بما في ذلك مع وكالات إنفاذ القانون وأعضاء الجهاز القضائي والإدارة الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، بشأن مشاريع القوانين الجاهزة حالياً لإعلانها. وعلاوة على ذلك، بدأ العمل بقوانين جديدة بشأن الحصول على الماء، والأمن الغذائي، وخصخصة المؤسسات المملوكة للدولة، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، وكذا مساءلة الدوائر القضائية، وتوسيع الولاية الممتدة لمحاكم الصلح.
- 8- وقد كان الدستور مصدر جميع التدابير التشريعية وأساس السياسات والإجراءات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. وبالرغم من تنظيم انتخابات محلية وإقليمية، بقيت الانتخابات الوطنية تنتظر القضاء على التهديدات التي تستهدف الأمن والسيادة القوميين. وأقر الوفد بأن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود لإنشاء بعض المؤسسات المنصوص عليها في الدستور. وبالرغم من التحديات والمشاكل، اكتسبت الجهود الرامية إلى تعزيز النظام القانوني وسيادة القانون زخماً هاماً خلال السنوات الأربع الماضية.
- 9- وركزت الجهود الإنمائية الوطنية على تعزيز جميع جوانب العدالة الاجتماعية لضمان قدرة جميع المواطنين على العيش بكرامة والنمو في مجتمع يعكس القيم والتطلعات المشتركة. وقد أصبحت المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص العلامة البارزة للتدخلات الاستراتيجية الحكومية لضمان التوزيع العادل للخدمات الأساسية وتوسيع تنمية متساوية في جميع المناطق والبلدات.
- 10- وذكر الوفد أن مخططات الائتمانات الصغرى للمزارعين الريفيين، والمزارع التعاونية للنساء، والمواطنين ذوي الإعاقة، وغيرها من الفئات المحتاجة في المحتمع توسعت بشكل كبير. ومن ثم زادت المؤسسات الحكومية الرئيسية ومصرف إريتريا الإنمائي وغيرهما من أصحاب المصلحة من مستوى الاستثمار ودرجة دعم الفئات المحرومة.
- -11 ويتوقع أن يزيد كل من خصخصة الهيئات والمؤسسات المملوكة للحكومة وإنشاء وكالة خصخصة بموجب الإعلان الصادر عام 2013 من فرص جميع المواطنين في الاستفادة من ثروة الوطن على جميع المستويات.
- 12- وقد وسعت الحكومة البرامج الرامية إلى مساعدة جميع الفئات الاجتماعية المحرومة بتعاون مع أصحاب المصلحة والإريتريين داخل البلد وخارجه.

- 13- وقدم الوفد معلومات عن الخطوات المتخذة من أجل إحداث تحولات ثقافية وكذا لاستكشاف الميراث الثقافي لجميع المجموعات الإثنية تماشياً مع مثّل الوحدة الوطنية والتنمية الوطنية.
- 14- وذكر الوفد أن إربتريا ضاعفت جهودها لتحسين أسلوب عيش جميع سكانها وظروفهم المعيشية. وتعد الاستراتيجية التي تستهدف القضاء على الفقر وتغيير الظروف المعيشية جهداً مستمراً.
- 15- وأظهر التوزيع الديمغرافي للخدمات التي تقدمها الحكومة إحراز تقدم ملحوظ من حيث الوصول والتغطية والموثوقية. وفي المناطق المحرومة سابقاً، وكذا في القطاعات الريفية والأجزاء الهامشية للبلد، سُمِّل نمو متواصل في جميع المؤشرات الاجتماعية في السنوات الأربع الماضية.
- 16- وتشق إريتريا طريقها إلى تحقيق ثلاثة من الأهداف الإنمائية للألفية (الهدف الرابع المتعلق بالحد من وفيات الأطفال، والهدف الخامس المتعلق بتحسين الصحة النفاسية، والهدف السادس المتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض). كما أنها في طريقها إلى تحقيق أربعة أهداف أخرى.
- 17- وفيما يتعلق بالكرامة الإنسانية، تقوم دوائر الإصلاحيات وإعادة التأهيل الإريترية بعمل رئيسي في إعادة تأهيل المدانين وإعادة دمجهم في المجتمع عند إطلاق سراحهم.
- 18- وذكر الوفد أن التعذيب محرّم في النظام القانوني الداخلي، وبالتالي أصبح الرصد عن كتب ممارسة راسخة خلال السنوات الأربع الماضية. وعلاوة على ذلك، تبقى الأدلة المحصل عليها عن طريق هذه الوسائل غير مقبولة في المحاكم.
- 19- كما واصلت الحكومة سياستها الصارمة المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً مع جميع أشكال العنف الجنسي. وقد زادت جميع الوكالات المعنية حملات التوعية ونظمت الشرطة منتديات وحملات عامة في المدارس الثانوية.
- 20- وذكر الوفد أن أي عقد زواج بين شخصين دون سن 18 عاماً لاغ وباطل. ويواجه الأزواج وكذا الشهود على مثل هذه الزيجات عقوبة بموجب قانون العقوبات.
- 21 وحظرت الحكومة قانونا ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبترها وتتواصل حملة مكثفة بهذا الشأن. وصدرت عقوبات في الحالات التي أبلغت فيها المحاكم. بيد أنه لا تزال هناك تحديات في التصدي لهذه المشكلة، بما في ذلك في الوصول إلى السكان الرحل وتحقيق تغيرات سلوكية عن طريق المعرفة والتوعية.
- 22- وحقوق الطفل في صلب سياسات واستراتيجيات الحكومة. وقد بذلت جهود لتعزيز اللحمة الأسرية وتوفير بيئة أفضل لنمو الأطفال ونمائهم وتمكين المجتمعات المحلية من تنسيق وتعزيز الممارسات الجيدة لرعاية الأطفال والتنشئة الاجتماعية الملائمة. كما حرى توسيع البرنامج المجتمعي لإعادة دمج الأيتام بنجاح.

- 23 وذكر الوفد أنه لا توجد حالات لعمل الأطفال في إريتريا. فالأطفال لا يُستأجرون للعمل، لكن هناك ثقافة وتقاليد وممارسات مشاركة الأطفال في أنشطة وأعمال الأسرة. ويبقى رفع قدرات الرصد ومستوى الوعى من التحديات الرئيسية.
- 24- وقد أنشأت الحكومة دائرة للإفراج المشروط لتقديم المشورة ولدمج الأطفال المخالفين للقانون في المدارس والأحياء بعد إطلاق سراحهم.
- 25- وقد تحسنت خلال السنوات الأربع الماضية الأدوار السياسية والاجتماعية للمرأة في الأنشطة السياسية والجمعيات المنتخبة والإدارة على الصعيدين المحلي والوطني وفي غيرها من المناصب الحكومية.
- -26 وقدم الوفد معلومات عن الجهود المبذولة لسدّ الفجوة بين الجنسين في التعليم وتعزيز جودة تعليم الفتيات في النظام التعليمي. وفيما يتعلق بمكافحة أمية البالغين، أظهرت بيانات السنة الأكاديمية 2012/2011 أن 747 52 بالغاً شاركوا في برامج محو أمية البالغين، ومثلت المرأة نسبة 95 في المائة من المشاركين. وعلى هذا المنوال، كان عدد برامج التدريب المهني لفائدة النساء كبيراً بدوره، كما مثلت المرأة نسبة 38 في المائة من الطلاب المسجلين في تلك السنة الأكاديمية وعددهم 4640 طالباً.
- 27 وذكر الوفد أن إريتريا واصلت تشجيع العودة الطوعية للأشخاص الذين قد يكونون غادروا البلد بصورة غير قانونية وبشكل ينتهك قوانين الهجرة، وأنحا قد وضعت عدة برامج لإعادة تأهيل العائدين بمحض إرادتهم وإعادة إدماجهم. وتعمل الحكومة على إنشاء آلية لتيسير الوصول إلى الهيئات الدولية ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وفقاً للتوصية 107 الصادرة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل.
- 28- وقدم الوفد معلومات بشأن إعادة تنظيم وإعادة بناء هياكلها، ابتداء من المستوى المحلي، وفقاً لشعار "الدينامية السياسية والإدارة الفعالة والتنظيم". وتركز الحكومة على تفعيل إشراك المحتمعات المحلية في إدارة شؤونها، مع التركيز على التمكين المحلي من خلال زيادة منح السلطة إلى الحكم المحلى والإدارات الإقليمية.
- 29 وذكر الوفد أن المشهد السياسي يحترم الحريات الأساسية، وهي حرية التعبير وتكوين الجمعيات والدين. ولم يحتجز أحد بسبب تعبيره عن وجهة نظره أو أفكاره، بما في ذلك انتقاد السياسات والإجراءات الحكومية؛ ولم تفرض أبداً أية قيود على الوصول إلى الإنترنت كما يتواصل ازدهار الانسجام الديني والاحترام المتبادل والتفاهم بين الأديان.
- 30- وذكر الوفد أن إريتريا قدمت تقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقيات الثماني الأساسية لمنظمة العمل الدولية. وكانت الحكومة قد استجابت للعديد من الاستبيانات والرسائل الواردة من هيئات الرصد تلك كما ردت إيجاباً على البلاغات المحالة بمقتضى إجراءات الشكاوى التابعة لمحلس حقوق الإنسان،

وكذلك ردت بصورة مباشرة على المجلس خلال دورتيه العشرين والحادية والعشرين. وقد حضرت إريتريا جميع الدورات العادية للمجلس منذ الدورة التاسعة عشرة بمدف العمل بتعاون وثيق مع المجلس.

31- وذكر الوفد أن إريتريا استُهدفت دون وجه حق بقرارات ذات دوافع سياسية من المجلس أساءت إلى الجهود المتواصلة التي تبذلها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. وتعتبر إريتريا أن القرارات الخاصة ببلدان محددة لا تخدم النهوض بحقوق الإنسان وتشكل كيلاً بمكيالين وانحرافاً عن عملية الاستعراض الدوري الشامل، التي هي منتدى للتعاطي البناء.

32- وفرض عقوبات لا مبرر لها قد أثّر سلباً على التمتع الكامل بحقوق الإنسان. وتعرضت إريتريا إلى سلسلة من الاتحامات بارتكاب انتهاكات حسيمة لحقوق الإنسان، في حين توضح الحقائق على أرض الواقع أن تلك الاتحامات باطلة ودافعها الأساسي أجندات سياسية شريرة.

94- وقدم الوفد معلومات عن بعض من أفضل ممارسات إريتريا في النهوض بحقوق الإنسان، ومنها النهج القائم على المجتمع المحلي لمعالجة المشاكل الاجتماعية، والنهج المتبع إزاء الأيتام وغيرهم من الأطفال المستضعفين وذوي الإعاقة، وتوفير التعليم المحاني حتى المستوى الجامعي، وفرض رسوم رمزية على الخدمات الصحية حتى مرحلة العلاج بناء على إحالة، ومؤسسة نظام مراقبة الإصابات. كما يحيي البلد الأيام الدولية التي تعترف بحا الأمم المتحدة كمناسبات لتعزيز الوعى العام بشأن قضايا حاسمة.

#### باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

35- خلال الحوار التفاعلي، أدلى 70 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

36- أحاطت أرمينيا علماً بالجهود المبذولة لتحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية، وخصوصاً سياسة الأمن الغذائي الوطنية. وأعربت، في معرض إشارتها إلى توفير التعليم الأساسي الإلزامي الجاني والجهود المبذولة لتحسين معدلات الالتحاق بالمدارس، عن قلقها لكون السنة النهائية من التعليم تقضى في معسكرات للتدريب العسكري.

37- وأعربت أستراليا عن خيبة أملها من عدم السماح لأي من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة إريتريا، ومن عدم تنفيذ دستور البلد حتى الآن. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن التعذيب، وظروف السحن القاسية، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والخدمة العسكرية الإجبارية.

38- وأشادت النمسا بإريتريا على دعوتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى زيارة البلد. وأعربت عن قلقها إزاء عدم مراعاة أصول المحاكمات، وحالات الاحتجاز المشكوك فيها، وسوء ظروف الاحتجاز، ملاحظة أن التجنيد العسكري إلى أجل غير مسمى يشكل عملاً قسرياً ويعمق الفقر، وفي الوقت نفسه يؤدي عدم وجود صحافة حرة إلى تقليص حرية التعبير.

39- وأحاطت بلجيكا علماً بالتقدم المحرز في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في العديد من المحالات. وأشارت إلى استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة.

40- وأحاطت بوتان علماً بجملة أمور منها توفير التعليم الجاني، والتدريب على المهارات المهنية لفائدة المنقطعين عن الدراسة، وبرامج التمكين الاقتصادي للمرأة، إلى جانب إنجازات أحرى. وأشادت بالتقدم الذي أحرزته إريتريا نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالصحة، والمساواة بين الجنسين، والفقر، والجوع، والتعليم الابتدائي.

41- وأقرت بوتسوانا بالتقدم المحرز في مجالات الصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين، مشيرة إلى التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء، والتعذيب، والاحتجاز دون محاكمة، والتدخل القضائي، والقيود المفروضة على حرية التنقل والتعبير والمشاركة العامة. وشجعت إريتريا على تعزيز سيادة القانون والحقوق المدنية والسياسية.

42- وشجعت البرازيل على بذل المزيد من الجهود لتعزيز حقوق المرأة. وأعربت عن قلقها من عدم تصديق إريتريا على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان ومن كون حرية التعبير والدين لا تزال محدودة. وتساءلت البرازيل عن الكيفية التي يمكن بما للمجتمع الدولي أن يدعم تنفيذ التوصيات.

43- وسألت كندا إربتريا عن الخطوات المتخذة لإلغاء تجريم النشاط الجنسي المثلي بالتراضي. وأعربت عن قلقها إزاء الظروف السيئة في السجون والتعذيب ومراكز الاحتجاز السرية وحثت إربتريا على الوفاء بالتزاماتها والسماح للمراقبين والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بزيارة إربتريا.

44- وأشارت تشاد إلى إجراء مشاورات هامة مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل إعداد التقرير الوطني. وأقرت بأن إريتريا طرف في بعض الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان.

- 45- ورحبت شيلي باعتماد الإعلان 2007/158 الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبحملات التوعية ذات الصلة. وأعربت عن قلقها إزاء حالات الاختفاء القسري. وأحاطت علماً بالتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة.
- -46 وأقرت الصين بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مما أدى إلى تحسن الأمن الغذائي والتنمية الريفية المتكاملة، وتعزيز البنية التحتية والصحة والتعليم والمساواة بين الجنسين. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة لمواجهة التحديات.
- 47- واعترفت كولومبيا بالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، وسلطت الضوء بوجه خاص على التقدم المحرز في احترام حقوق المرأة والحصول على الرعاية الصحية والتعليم. واقترحت تقاسم خبرتما في تصميم وإعمال آليات رصد تنفيذ التوصيات.
- 48- وأحاطت كرواتيا علماً بالجهود المبذولة لتعليم الفتيات وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالمساواة بين الجنسين. ورحبت بالجهود المبذولة للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لكنها أعربت عن قلقها من استمرار ارتفاع حوادث تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأعربت عن قلقها إزاء عدم الاعتراف بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، وتأثير الخدمة العسكرية إلى أجل غير مسمى على الأطفال والمجتمع.
- 49- وأحاطت كوبا علماً بالجهود الرامية إلى تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما الحق في الغذاء والصحة والتعليم، مؤكدة على الإصلاحات الإيجابية في التعليم الأساسي، وحظر عمل الأطفال، وإعادة تربية الأحداث المخالفين للقانون. وأقرت بإدماج المرأة في الحكومة.
- 50- وحثت إستونيا إريتريا على تنفيذ جميع التوصيات المقدمة والتعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وزيادة الجهود والتمويل المخصصين لتعزيز حقوق المرأة، والقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري، وكفالة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.
- 51- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء ضآلة التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما المتعلقة بمكافحة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. وأشارت إلى أن إريتريا لم تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 52- وأشارت جيبوتي إلى عدم وجود جهود لتنفيذ توصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن قلقها على مصير السجناء المحتجزين سراً خلال النزاع الحدودي مع جيبوتي عام 2008، وعدم التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا.

- 53- واعترفت إكوادور بالتقدم التشريعي المحرز، وبخاصة نحو الاستعاضة عن المدونات الانتقالية واعتماد الإعلان 2007/158 من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأحاطت علماً بالعمل الرامي إلى إعادة توطين الأيتام، ولا سيما من يتمهم فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.
- 54- وأشارت مصر إلى أن السلطة القضائية توجد في المرحلة النهائية من صياغة مدونات جديدة لتحل محل المدونات الانتقالية، وأن التزامات إريتريا الدولية قد أُخذت في الاعتبار في المدونات الجديدة.
- 55- وأعربت الجمهورية التشيكية عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك العديد من طلبات زيارة البلد المقدمة من الإجراءات الخاصة التي لا تزال عالقة.
- 56 وأشارت فرنسا إلى الاتصال الذي حرى بين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. الإنسان والسلطات الإربترية لمناقشة المساعدات من أجل معالجة قضايا حقوق الإنسان. وأشارت إلى الجهود المبذولة لمعالجة الحقوق الاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة، لكنها أعربت عن قلقها من وضع حقوق الإنسان.
- 57 وأحاطت غابون علماً بالتقدم المحرز وبالممارسات الجيدة في تنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، بيد أنها أبدت اتفاقها مع القول بأنه لا تزال هناك العديد من التحديات. وشجعت إريتريا على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتحسين التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وغيرها من الآليات.
- 58 وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري والخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى، والاحتجاز التعسفي، وتقييد الحريات. وأعربت عن أملها في أن ترى المجتمع المدني يلعب دوراً أكبر. وأحاطت إربتريا علماً بالنهوض بالتعليم، فدعت إلى تعزيز الحقوق المدنية والسياسية.
- 59- وحثت غانا إريتريا على استكمال التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتنفيذ هذه الصكوك.
- 60- وأحاطت إندونيسيا علماً بجهود إريتريا الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل إعلان عام 2010 المتعلق بالمياه وإعلاني عام 2012 لتعزيز الاحتكام إلى القضاء والحق في التعليم الأساسي.

- 61- واعترفت جمهورية إيران الإسلامية بالتحديات التي تواجهها الحكومة فيما يتعلق بالإنجازات في معظم الجالات الاقتصادية الاجتماعية، مثل التعليم والرعاية الصحية والنمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.
- 62- وأعربت أيرلندا عن القلق بشأن عدم استجابة إريتريا لطلبات المكلفين بولايات في إطار 21/23 الإجراءات الخاصة. وكررت تأكيد الدعوة التي وجهها مجلس حقوق الإنسان في قراره 21/23 إلى إريتريا لتنفيذ دستورها لعام 1997 تنفيذاً كاملاً. وأشارت إلى استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- 63 وأعربت إيطاليا عن القلق بشأن تقارير تحدثت عن التعذيب والتجنيد لأجل غير مسمى بشكل يصل إلى حد العمل القسري. واعترفت بالجهود الرامية إلى تعزيز التجارة والاستثمار من أجل تخفيف حدة الفقر وتحسين مستويات المعيشة. وأشارت إلى أن بعض فئات السكان أكثر عرضة للتمييز.
- 64- وأعربت اليابان عن أملها في أن تتعاون إريتريا مع المجتمع الدولي، بما في ذلك مع آليات الأمم المتحدة. وقالت إنحا تتوقع من إريتريا وضع حد للإفلات من العقاب واللجوء إلى التعذيب والاحتجاز التعسفي خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري. وأعربت عن أملها في إحراز مزيد من التقدم في قضايا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف الجنسي.
- 65- وأحاطت كينيا علماً بالالتزام المستمر بتوفير رعاية صحية مدعومة وتعليم مجاني. وسلطت الضوء على عدم تنفيذ بعض التوصيات التي قبلتها إريتريا أثناء الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعذيب وعمل الأطفال.
- 66- وذكّرت لاتفيا بأنها أوصت إريتريا، خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، بتكثيف التعاون مع الإجراءات الخاصة مشيرة إلى أن طلبات الزيارة التي قدمتها الإجراءات الخاصة لم تقبل بعد.
- 67 وشجعت ليتوانيا إريتريا بقوة على التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وغيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعربت عن قلقها إزاء عدم تنفيذ إريتريا توصيات سابقة وإزاء القيود المفروضة على حرية التجمع والتعبير وإزاء التشار الاغتصاب والعنف الجنسي أثناء الخدمة العسكرية على نطاق واسع.
- 68- وأعربت لكسمبرغ عن القلق إزاء التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف الجنسي والمنزلي. وأعربت عن بالغ قلقها من لجوء العديد من الإريتريين صغار السن غير المصحوبين إلى البلدان المجاورة بعد احتجاز والديهم أو نفيهم أو إرسالهم إلى الخدمة العسكرية.
- 69- وأحاطت ماليزيا علماً بالجهود المتواصلة لتعزيز حقوق المرأة والطفل، ولا سيما في مجال التعليم. وأشارت إلى أن هناك حاجة إلى المزيد من الجهود لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من أجل استئصال شأفة الجوع الشديد والفقر المدقع.

70- وأحاطت موريتانيا علماً بسن تشريعات لتحسين وضع النساء والفئات المستضعفة. وحثت الحكومة على تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية والوئام الاجتماعي والاستقرار السياسي.

71- وأعربت المكسيك عن قلقها من ارتفاع عدد السجناء السياسيين والمحتجزين بسبب الفرار من الخدمة العسكرية وإزاء معاملة الأشخاص في معسكر ساوا التابع للجيش وأوضاعهم. وشددت على أهمية السماح بوصول لجنة الصليب الأحمر الدولية والزيارات العائلية والمساعدة القانونية والطبية.

72 وتساءل الجبل الأسود عن الخطوات المتخذة لوضع حد للممارسة الإلزامية المتمثلة في إتمام جميع الأطفال للسنة النهائية من التعليم في معسكر للجيش؛ وعن التأخير في تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتصديق على معاهدات مثل اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بما، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ وعن الخطوات المتخذة لتنفيذ الدستور دون تأخير ولإجراء انتخابات حرة وشفافة.

73- وأشارت ناميبيا إلى الجهود المبذولة لوضع اللمسات الأخيرة على القانون الجنائي الجديد وغيره من القوانين وكذا إعلاني إربتريا المتعلقين بالمياه وتعزيز الاحتكام إلى القضاء وتحسين أدائه.

74- وأعربت هولندا عن قلقها إزاء القيود الشديدة المفروضة على حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والدين، وطول فترات الخدمة العسكرية، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وسوء معاملة السجناء، والقتل خارج نطاق القضاء، والسجون السرية. وحثت إريتريا على السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالوصول إلى السجون دون قيود.

75- وحثت نيجيريا إريتريا على تسريع تنفيذ توصيات الدورة السابقة للاستعراض الدوري الشامل، وإدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات المحلية، وضمان حرية الصحافة، وتحسين المؤسسات الصحية والحصول على الخدمات الصحية، وإعطاء أولوية للتعليم. ودعت إريتريا إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

76- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء التسليح المفرط للمجتمع الإريتري وما تتحدث عنه التقارير من تأثير ذلك على حياة الناس اليومية وانعدام حرية التعبير. وأشارت إلى أن سيادة القانون والحريات الأساسية لا تزال غير محترمة في إريتريا.

77- وأشارت باراغواي إلى التحديات لكنها اعترفت بالجهود الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على المياه والصرف الصحي والغذاء والرعاية الصحية والتعليم. وأعربت عن قلقها بشأن تقارير تحدثت عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ولا سيما حالات الاحتجاز التعسفي، والقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والاحتجاز في ظروف لا إنسانية.

- 78- وأحاطت الفلبين علماً بالجهود المبذولة لتنفيذ توصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتحسين وضع المرأة والطفل، والتصدي لانعدام المساواة بين الجنسين، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- 79- ورحبت البرتغال بالجهود الرامية إلى مساعدة أطفال الشوارع. وأعربت عن قلقها لإلزام جميع الأطفال بإتمام السنة النهائية من التعليم المدرسي في معسكر تدريب تابع للجيش، وهو ما ينطوي على تجنيد الأطفال في الجيش.
- 80- وأحاطت جمهورية كوريا علماً بالجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة، وتقدم المرأة في المناصب البرلمانية والحكومية. وأعربت عن بالغ قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان.
- 81 وأعربت رومانيا عن أملها في أن تتخذ السلطات الإربترية الخطوات اللازمة لضمان ممارسة جميع المواطنين الإربتريين لحقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأنه لا يزال هناك العديد من التحديات منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير.
- 82- وأحاط الاتحاد الروسي علماً بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، لكنه أقر بأنه لا تزال هناك مشاكل.
- 83- وأحاطت المملكة العربية السعودية علماً بالجهود المبذولة حتى الآن، بالرغم من قلة الموارد، وسلطت الضوء على إعلان عام 2010 المتعلق بالمياه وإعلان عام 2012 لتعزيز الاحتكام إلى القضاء. وشجعت بذل المزيد من الجهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على جميع المستويات.
- 84- وأحاطت سنغافورة علماً بالنتائج المحرزة في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والحد من معدل وفيات الأطفال. وأقرت بتعزيز المساواة بين الجنسين، وزيادة التمويل الحكومي للنساء لإقامة مشاريعهن الخاصة ولما هو متاح من التدريب المهني.
- 85 ورداً على الأسئلة المعدة مسبقاً وكذلك الأسئلة والتعليقات المقدمة من القاعة، شدد وفد إريتريا على أنه لا يوجد شخص احتُجز بسبب التعبير السلمي عن آرائه، وأنه لا تمارس رقابة على وسائط الإعلام. كما لا يوجد صحافي احتُجز بسبب أداء واجبه بموجب أخلاقيات مهنية الصحافة.
- 86- ويضمن الدستور ومعه قوانين أخرى حرية تكوين الجمعيات، وهناك جمعيات مختلفة تعمل دون أية قيود وبحرية تامة. وهناك نقابات عمالية استقلاليتها مكفولة في إطار الإعلان المتعلق بالعمل رقم 2001/118. وقد وقعت إريتريا وصدقت على سبع من اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وهي تقدم تقاريرها حسب الأصول في هذا الصدد.

87- وأصدرت الحكومة إعلان عام 1995 بشأن الأديان ومرسوم التسجيل لعام 2002، وهما يلزمان جميع المنظمات الدينية بتسجيل ممتلكاتها والتصريح بها. وتزعم بعض الجماعات التي رفضت التقيد بالقانون بأنها تعرضت للاضطهاد.

88- وبعد بحريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، نُظمت حملة لمكافحة هذه الممارسة أسفرت عن نتائج جيدة. وقد جرم أيضاً الزواج دون السن القانونية. واتبعت الحكومة سياسة صارمة تقوم على عدم التسامح مطلقاً مع العنف الجنسي.

89- وذكر الوفد أن السلوك الجنسي المثلي بالتراضي يتعارض مع قيم وثقافة المجتمع الإريتري.

90- وذكر الوفد أنه لا يوجد احتجاز تعسفي في إريتريا. ولا تقتصر الخدمة الوطنية على الخدمة العسكرية بل تشمل إعادة الإعمار وإعادة التأهيل في البلد الذي دمرته الحرب. ويمنع القانون منعاً باتاً الجنود الأطفال ولا يدخل الخدمة الوطنية إلا الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً فما فوق.

91- ويعد الاتجار بالأشخاص فعلاً إجرامياً، وتتعاون إريتريا مع جميع البلدان والوكالات المعنية في هذا الصدد.

92- وتنفذ جميع الأحكام المنصوص عليها في الدستور، باستثناء الأحكام المتعلقة بالانتخابات الوطنية - لسبب واضح هو "حالة اللاحرب واللاسلم" - ويُتقيد بما بصرامة.

93- وقد احتجزت المجموعة المسماة "مجموعة اله 15"، وتتألف من كبار المسؤولين الحكوميين، بتهمة الخيانة وارتكاب أفعال تخريب وقت الحرب، عندماكان وجود البلد ذاته مهدداً. وقد تخلوا بتلك الأفعال عن عضويتهم. وسبق أن ناقشت الجمعية الوطنية الإريترية، في دورتما الرابعة عشرة، قضاياهم وعهدت إلى الحكومة بمعالجة هذه المسألة المعالجة المناسبة.

94- وذكر الوفد أن عقوبة الإعدام يمكن أن تكون عاملاً ردعياً ولم يلجأ إليها إلا في حالات استثنائية ومحدودة جداً.

95 كما أن ملفات التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال قد جرى تجهيزها داخلياً وهي جاهزة للموافقة والإقرار. وعادة ما تستغرق العملية بعض الوقت لتستعرضها جميع المؤسسات الحكومية المعنية وتدرسها وزارة العدل لمواءمتها مع القوانين الوطنية الأخرى.

96 وذكر الوفد أن إريتريا تسعى جاهدة إلى تقديم تقاريرها العادية في إطار الاتفاقيات والمعاهدات التي وقعت عليها، وستنظر في طلبات الزيارة المقدمة من المقررين الخاصين على أساس كل حالة على حدة، بيد أن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين ببلد بعينه لا يعززون حقوق الإنسان، وإنما يتنكرون للحياد والموضوعية. وقد كان تعيين المقررة

الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا دوافع سياسية وهو يسعى إلى تقويض آليات الاستعراض الدوري الشامل.

97- وأشارت سلوفاكيا إلى أن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود للتصدي للتحديات التي تواجه حريتي التنقل والتعبير. ودعت إربتريا إلى التعاون الكامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلاد.

98- وأشادت سلوفينيا بالجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية محيطة علماً بانخفاض حالات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن الاغتصاب والتحرش الجنسي في معسكرات الجيش ومعسكرات التدريب التعليمي أو أثناء الاستجواب، وعن العنف المنزلي والظروف القاسية في مرافق الاحتجاز.

99- وأهابت الصومال بإريتريا أن تعزز تنوعها الإثني والثقافي واللغوي والديني الشري وأن تعمل من أجل سلام دائم بين الجميع في القرن الأفريقي.

100- وأقر جنوب السودان بالتقدم المحرز في مجال التعليم على جميع المستويات، ولا سيما في التحاق الفتيات بالمدارس. وأشار إلى أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث لا يزال سائداً، وإن أحرز تقدم في مكافحته، وشجع الحكومة على بذل المزيد من الجهود.

101- وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في إريتريا وإزاء عدم تنفيذ العديد من توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق. وأحاطت علماً بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالحق في المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي وفي مجال حماية الطفل، لكنها اعتبرت أنه لا تزال هناك العديد من أوجه القصور.

102- وأحاط السودان علماً بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال، ولا سيما تقديم المساعدة إلى الأيتام من الأطفال والأحداث. وأهاب بالهيئات المعنية أن توفر التعاون التقنى المطلوب لتعزيز حقوق الإنسان.

103- واعترفت السويد بالتقدم المحرز في بعض الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة، لكنها أشارت إلى أنه لم يلتفت إلى التوصيات المتعلقة بتعزيز الحقوق السياسية والمدنية. وأعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حرية التعبير والصحافة وإزاء عدم السماح للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا بدحول البلد.

104- واستنكرت ألمانيا عدم إحراز تقدم في حالة حقوق الإنسان منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل مشيرة إلى عدم تنفيذ أي من التوصيات المقبولة التي قدمتها. وأعربت عن بالغ قلقها إزاء استمرار العمل القسري للمجندين.

105- وأشارت تايلند إلى أنه لا تزال هناك تحديات في النهوض بحقوق المرأة، بما في ذلك الحماية من العنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأحاطت علماً بالالتزام بإنشاء

لجنة دائمة لتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وشجعت إريتريا على النظر في مجالات التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

106- وأحاطت توغو علماً بإحراز بعض التقدم في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق، واعتماد برامج لتقديم المساعدة للأيتام وأطفال الشوارع، وتوفير التعليم الإلزامي المجانى، والتركيز على تعليم الفتيات.

107- وكررت تونس تأكيد دعمها للشعب الإريتري، ولإنشاء دولة ديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان. وأحاطت علماً باعتماد تشريعات لتعزيز النظام القضائي، وحماية حقوق الطفل، وضمان المساواة بين الجنسين.

108 – واعتبرت تركيا أن من شأن توجيه إريتريا دعوة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن يمهد الطريق لمزيد من التعاون من خلال الدعم التقني. وأشارت إلى التركيز على تعليم النساء والفتيات والسياسة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك ضمن جهودها الهادفة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

109- وأحاطت أوغندا علماً ببرنامج التمكين الاقتصادي للمرأة، ومخططات التنمية الريفية المتكاملة، والإطار السياساتي لتعليم الرُحَّل، وإنشاء مدارس للتدريب المهني، وتوفير تعليم الكبار والتعليم مدى الحياة، وحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

110- وحثت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إريتريا على التعاون مع الأمم المتحدة والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا. وأبدت أسفها لعدم إحراز تقدم في مجال حقوق الإنسان، معربة عن أملها في تسجيل تحسن ملموس عما قريب. وأضافت أنه ينبغى لإريتريا تنفيذ دستورها تنفيذاً كاملاً.

111- وحثت الولايات المتحدة الأمريكية إربتريا على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتوجيه دعوة إلى المقررة الخاصة. وأعربت عن قلقها من عدم إعطاء الحكومة أولوية للحقوق المدنية والسياسية ومن عدم إتاحة معلومات عن اختفاء السجناء السياسيين. وأشارت إلى غياب الديمقراطية.

112- وشجعت أوروغواي إريتريا على مضاعفة جهودها لتنفيذ جميع التوصيات، وتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة، وتعزيز الجهود الرامية إلى دمج الالتزامات الدولية في تشريعاتها الجديدة. واعترفت بالتقدم المحرز في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

113- وأحاطت فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) علماً بوضع برامج الاستثمار الاجتماعي من أجل توزيع أكثر مساواة للثروة، مما أدى إلى تحسن الصحة والأمن الغذائي وإمكانية الحصول على المياه والصرف الصحى. وأحاطت علماً بالتقدم في التعليم الأساسي والإلزامي.

- 114- وأحاط اليمن علماً بإدخال تغييرات مناسبة في اختصاص المحاكم، وبمراجعة الإجراءات والتشريعات من أجل ضمان العدالة الاجتماعية والحصول على الأمن الغذائي والخدمات الصحية والتعليم والبنية التحتية، وغيرها من التعديلات المدخلة على التشريعات المحلية.
- 115- وأحاطت أفغانستان علماً بالتقدم المحرز في مجال حماية حقوق الطفل من حلال توفير التعليم الأساسي المجاني وحظر إشراك القصر في أي مهنة تعرض للخطر نموهم البديي والعقلي، فضلاً عن اتخاذ تدابير لحماية الصحة.
- 116- واعتبرت الجزائر أن من شأن التصديق على بعض الصكوك الدولية أن ينعكس إيجاباً على حالة حقوق الإنسان. وأشارت إلى أن هناك حاجة إلى بذل جهود لمكافحة الفقر ومنع العنف، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتمييز ضد المرأة. وسيلزم تقديم مساعدة تقنية إلى إريتريا من أجل الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.
- 117- وأعربت الأرجنتين عن نفس الشواغل المتعلقة بالحالة السياسية والأمنية والإنسانية وحالة حقوق الإنسان في إريتريا، والتي عبّر عنها آخر قرار لجحلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا.
- 118 وذكر وفد إريتريا أن التوصية المتعلقة بضريبة 2 في المائة وزعزعة الاستقرار في القرن الأفريقي أمر خارج عن السياق. فإريتريا عضو فاعل يحاول تعزيز السلام والاستقرار. واعتبر أن هذه القضية يعوزها بعد حقوق الإنسان وتتسم بالإساءة. وفي هذا الصدد، دعا الوفد رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى شطب التوصية من السجلات.
- 119- وإريتريا ملتزمة بالعمل مع المجلس من أجل النهوض بحقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل. وذكر الوفد أن القرار الخاص بإريتريا لا مسوغ له إذ حركته أسباب سياسية لتحقيق أهداف سياسية. واعتبرت أن نهجاً من هذا القبيل يقوض عملية الاستعراض الدوري الشامل.
- 120- لقد ناضل الإريتريون طويلاً وبقوة وقدموا تضحيات جساما من أجل تقرير مصيرهم. ولذلك من المناسب واللائق أن تكون أولوية البلد ضمان السلام والأمن، وتسريع جدول الأعمال الإنمائي، والحفاظ على حياة شعبها وكرامته. وأهاب الوفد بالمحلس ممارسة سلطته المعنوية في رفع العقوبات وإنحاء الاحتلال. وهذان تحديان لا يمكن الاستهانة بمما لأنحما لا زالا يعرقلان جهود البلد الرامية إلى الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان.
- 121- ووجه رئيس مجلس حقوق الإنسان انتباه الوفود إلى قواعد وإجراءات إعداد تقارير الفريق العامل التي توجب أن تكون تلك التقارير قائمة على الوقائع وأن تعكس تدخلات الدولة موضوع الاستعراض والوفود التي تأخذ الكلمة.

### ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات \*\*

122- ستدرس إريتريا التوصيات التالية وسترد عليها في الوقت المناسب، لكن في موعد لا يتجاوز الدورة السادسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2014. وستدرج الردود في التقرير الختامي الذي سيعتمده المجلس في دورته السادسة والعشرين:

1-122 التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفاً فيها (تشاد)؛

2-122 النظر في إمكانية الانضمام إلى جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفاً فيها (الاتحاد الروسي)؛

3-122 التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ليتوانيا)؛

4-122 النظر في الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

5-122 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتنفيذ أحكامها بالكامل (أستراليا)؛

6-122 العمل في أقرب وقت ممكن على استكمال عملية الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛

7-122 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لاتفيا)؛

8-122 التصديق، دون مزيد من التأخير، على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سلوفاكيا)؛

9-122 صلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (باراغواي)؛

<sup>\*\*</sup> لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- 122-10- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (إستونيا)؛
- 122-11- التصديق دون تأخير على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- 12-122 التصديق على وجه السرعة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وكذلك البروتوكول الاختياري الملحق بها (الجمهورية التشيكية)؛
- 122-122 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب دون تأخير لا موجب له (النمسا)؛
- 14-122 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتنفيذ الكامل لمبادئ اتفاقية مناهضة التعذيب دون مزيد من التأخير وتسريع إجراءات التصديق عليها (إيطاليا)؛
- 15-122 اتخاذ الخطوات اللازمة لكي تصبح طرفاً في جميع الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (البرازيل)؛
- 122-16- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتخاذ الخطوات اللازمة لمواءمة التشريعات الوطنية مواءمة تامة مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بما في ذلك عن طريق اعتماد أحكام تهدف إلى التعاون الشامل والعاجل مع المحكمة الجنائية الدولية (كرواتيا)؛
- 17-122 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛
- 122-128 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها مواءمة تامة مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، بما في ذلك دمج تعريف الجرائم والمبادئ العامة للنظام الأساسي، وكذلك اعتماد أحكام تتيح التعاون مع المحكمة (لاتفيا)؛
- 122-19- التصديق على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية (رومانيا)؛

22-122 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه تنفيذاً كاملاً على المستوى الوطني والانضمام إلى الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة (سلوفاكيا)؛

21-122 سحب تحفظاتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق على كلا البروتوكولين الاختياريين الملحقين به (إستونيا)؛

22-122 الامتشال، قانوناً وممارسةً، لالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجمهورية التشيكية)؛

22-122 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إكوادور)؛

24-122 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غابون)؛

25-122 القبول السلس لطلبات الزيارة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والانضمام السريع إلى صكوك دولية أساسية لحقوق الإنسان من مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛

22-122 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (هولندا)؛

122-27 التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختيارين الملحق بها، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخيرا الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (البرتغال)؛

22-122 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة (إسبانيا)؛

- 22-122 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي (تونس)؛
- -30-122 تنفيذ دستور عام 1997 بالكامل وإعمال الحقوق المنصوص عليها فيه، بما في ذلك السماح للأحزاب السياسية المستقلة والمنظمات غير الحكومية بالعمل بحرية (أستراليا)؛
- 31-122 تطبيق جميع أحكام الدستور ذات الصلة بحقوق الإنسان وسيادة القانون (تونس)؛
- 32-122 تكثيف الجهود من أجل التطبيق السريع والنهائي لدستور البلاد، والسهر على تضمينه المبادئ والالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي وقعت عليها إريتريا أو انضمت إليها (أوروغواي)؛
- -33-122 التنفيذ الكامل للدستور من أجل ضمان إقامة العدل وسيادة القانون، وكذلك إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان للإشراف على قضايا حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- 34-122 التنفيذ السريع والكامل للدستور الذي اعتمد عام 1997 والسعي بجد وفي أقرب وقت إلى اعتماد قانون عقوبات، وقانون إجراءات الجنائية، وكذلك قانون مدني وقانون إجراءات مدنية، وفقاً للمعايير الدولية، والتنصيص بوضوح في التشريع الجديد على حرية التعبير والتجمع والتنقل والدين والمعتقد (سلوفاكيا)؛
- -35-122 التنفيذ السريع والكامل لدستور عام 1997 والحقوق المنصوص عليها فيه من أجل إنهاء 23 عاما من الفترة الانتقالية لدولة يقودها الحزب الواحد، والتماس المساعدة التقنية من الهيئات الإقليمية والمجتمع الدولي (الصومال)؛
- 36-122 اتخاذ تدابير لتنفيذ دستور عام 1997 تنفيذاً كاملاً وضمان سيادة القانون (السويد)؛
- 37-122 ينبغي لحكومة إريتريا، التي تعمل حالياً بسلطات انتقالية لما قبل تنفيذ الدستور، أن تصغي لدعوة المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إلى التنفيذ الكامل ودون تأخير للدستور، ثم إجراء انتخابات، وبالتالي ضمان المزيد من حسن الإدارة وفقاً للمبادئ الدولية لسيادة القانون (ناميبيا)؛

- 32-122 الرفع الفوري لحالة الطوارئ وتنفيذ دستور عام 1997 وإجراء انتخابات حرة ونزيهة بمراقبة دولية (ألمانيا)؛
- -39-122 إصلاح النظام الانتخابي وتنظيم انتخابات متعددة الأحزاب بصورة دورية وحقيقية، وفقاً للمعايير الديمقراطية الدولية (الجمهورية التشيكية)؛
- -40-122 اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الكامل لدستور عام 1997، والسماح من ثم بجملة أمور منها وجود الأحزاب السياسية وغيرها من هيئات المجتمع المدنى واستقلاليتها (سويسرا)؛
- 41-122 اتخاذ خطوات عاجلة لإصدار وتنفيذ الدستور الوطني الذي يضمن حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها والمسلم بها عالمياً لجميع مواطنيها وسائر سكانها (غانا)؛
- -42-122 مواصلة جهودها لتعزيز المؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك من خلال بناء القدرات في أجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية (إندونيسيا)؛
- 42-122 تعزيز وتنفيذ القوانين المحلية من أجل مواصلة تعزيز الحقوق المدنية والسياسية للشعب الإربتري وحمايتها (الفلبين)؛
- 42-122 إصلاح التشريعات في مجال الحق في حرية الوجدان والدين (الاتحاد الروسي)؛
  - -45-122 إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان (غانا)؛
- -46-122 تعزيز إطارها المؤسسي، بما في ذلك من خلال إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- 47-122 ونشاء آلية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (جنوب السودان)؛
- -48-122 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الجزائر)؛
- -49-122 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛
- 50-122 وضع آليات لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي تنهض بالمساواة في الحقوق وعدم التمييز لفائدة جميع المواطنين، ولا سيما الفئات المستضعفة (كولومبيا)؛

- 122-51-51 تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق، ولا سيما التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي (فرنسا)؛
- 52-122 تسريع تنفيذ التوصيات المقبولة من الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (كينيا)؛
- 22-53 التنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن 2023(2011) الذي يدين لجوء إربتريا إلى "ضريبة الشتات" لزعزعة استقرار منطقة القرن الأفريقي وانتهاك نظام العقوبات (الصومال)؛
- 54-122 تفعيل لجنة دائمة لتلقي الشكاوى والالتماسات وكذلك حالات الجبر عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق تعيين أعضاء مستقلين من اللجنة الدائمة المنشأة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير موارد كافية، وذلك من أجل مساءلة مرتكبي الانتهاكات عن أفعالهم (تايلند)؛
- 122-55- إنهاء الخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى، والشروع في التسريح التدريجي لمن عملوا لأكثر من 18 شهرا المنصوص عليها قانونيا، وإتاحة خدمة بديلة للمستنكفين ضميريا (النرويج)؛
- 52-122 إلغاء التجنيد العسكري الإلزامي والتدريب العسكري الإلزامي، وبخاصة للأطفال (أستراليا)؛
- 57-122 إنهاء تجنيد الأشخاص لفترات غير محددة في الخدمة الوطنية والكف عن الإشراك القسري للأشخاص في الميليشيات المواطنة وغيرها من المشاريع الوطنية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 52-122 حظر مشاركة القصر في الخدمة العسكرية وقبول ممارسة الاستنكاف الضميري (إسبانيا)؛
- 22-59 تعديل اللائحة المتعلقة بالتجنيد الإجباري وتنظيمها بطريقة تتسق مع احترام حقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- -60-122 وضع أحكام للاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ووضع حد للتجنيد الإجباري أو الخدمة الوطنية غير الطوعية أو لأجل غير مسمى بوصف ذلك شكلاً قاسياً من أشكال العمل القسري ولا سيما للأطفال (ألمانيا)؛

- 61-122 وضع حد لممارسة الخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى والسماح بخدمة بديلة للمستنكفين ضميريا (كرواتيا)؛
- 62-122 الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية قانوناً وممارسة (كرواتيا)؛
- -63-122 تنفيذ الإعلان رقم 1995/82 الذي يحد من التزامات الخدمة الوطنية والكف عن ممارسة إجبار المواطنين على الخدمة في ميليشيا مدنية مسلحة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية)؛
- 64-122 اتخاذ الخطوات المناسبة للإفراج دون تأخير عن جميع المستنكفين ضميريا المسجونين (كرواتيا)؛
- 65-122 وضع حد لممارسة الخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى والشروع في تسريح من أتموا 18 شهرا من الخدمة المنصوص عليها قانوناً (النمسا)؛
- 621-66 الإنهاء الفوري لممارسة تمديد الخدمة العسكرية إلى أجل غير مسمى، وهو نظام يرقى إلى عمل قسري (كندا)؛
- -67-122 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق المرأة، والحقوق السياسية، وحقوق الأشخاص رهن الاحتجاز، والحق في حرية التعبير بما هو حق يتعلق بالصحافة ووسائط الإعلام الأخرى (كندا)؛
- 68-122 مواصلة الجهود الرامية إلى الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كولومبيا)؛
- 69-122 بذل كافة الجهود للحفاظ على التقدم المحرز في عدد من المجالات مثل الثقافة والتعليم والصحة ومكافحة أوجه التفاوت الاجتماعي (مصر)؛
- 70-122 تعزيز نظام الرعاية الاجتماعية لحماية الأطفال في المجتمعات المحلية الأكثر تضرراً من الممارسات الضارة والعنف والاستغلال (جنوب السودان)؛
- 71-122 تعزيز جهودها الرامية إلى تعزيز الوعي بحقوق الإنسان في جميع قطاعات المجتمع (السودان)؛
- 72-122 اعتماد وتنفيذ التوصيات المقدمة سابقاً من مجلس حقوق الإنسان والمقررين الخاصين التابعين له، والسماح بزيارة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (هولندا)؛

- 72-122 التعاون الكامل مع هيئات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية (الصومال)؛
- 74-122 تقديم جميع التقارير التي حل موعد تقديمها إلى هيئات المعاهدات (توغو)؛
- 75-122 التعاون مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (تشاد)؛
- 76-122 العمل، بمعية المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على تحديد مجالات التعاون الممكنة في مجال حقوق الإنسان (باراغواي)؛
- 77-122 التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ والسماح بدخول بعثة المفوضية إلى إريتريا، على نحو ما طلبت المفوضة السامية، وقبول طلبات الزيارة المقدمة من خمسة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (البرتغال)؛
- 72-122 التعاون الفعال مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات التابعين لمجلس حقوق الإنسان، بمن فيهم المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، وتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (تونس)؛
- 122-79 تعزيز تعاونها مع آليات مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (كينيا)؛
- -80-122 توجيه دعوة دائمة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا وإلى جميع من سواها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والتعاون تعاوناً كاملاً مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- -81-122 التعاون تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (غابون)؛
- 82-122 تكثيف التعاون مع مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات من أجل التصدي لما تبقى من تحديات حقوق الإنسان التي جرى تحديدها في تقرير إريتريا (غانا)؛
- 83-122 تحسين تعاونها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من خلال الرد إيجابا على طلبات الزيارة العالقة والنظر في نهاية المطاف في

- توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- 84-122 الاستجابة لطلبات زيارة البلد المقدمة من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عامي 2005 و2007 ومن المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إربتريا (الصومال)؛
- 85-122 قبول طلبات الزيارة المقدمة من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (أوروغواي)؛
- -86-122 تعزيز التعاون مع جميع آليات حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (جمهورية كوريا)؛
- 87-122 التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالرد إيجابا على طلبات الحصول على المعلومات وإجراء زيارات (أيرلندا)؛
- 82-122 توجيه دعوة دائمة إلى إجراءات الأمم المتحدة الخاصة لحقوق الإنسان (البرتغال)؛
- 22-89 التعاون على النحو الواجب مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (الجمهورية التشيكية)؛
- 90-122 التعاون مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، ولا سيما من خلال الرد إيجابا على طلبات الزيارة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (البرازيل)؛
- 91-122 التعاون مع المجتمع الدولي، بما في ذلك عن طريق السماح بزيارة المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا، بطريقة شفافة تخدم مصلحة حقوق الإنسان للشعب الإربتري (النرويج)؛
- 92-122 التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (رومانيا)؛
- 93-122 التعاون مع آليات حقوق الإنسان ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (جنوب السودان)؛

- 94-122 السماح للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا بدخول البلد، والتعاون الكامل معها وتنفيذ ما تقدمه من توصيات ذات صلة (توغو)؛
- 95-122 السماح للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا التابعة لمجلس حقوق الإنسان بزيارة البلد دون مزيد من التأخير، والتعاون الكامل معها (إيطاليا)؛
- 96-122 التعاون تعاونا تاما مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (الجبل الأسود)؛
- 97-122 اتخاذ تدابير ملموسة للسماح لمقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا بتنفيذ ولايتها تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك منحها إمكانية دخول البلد دون قيود (السويد)؛
- 92-122 مواصلة تطوير التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية والاستعداد لدعم جهود البلد في جميع الجوانب (تركيا)؛
- 99-122 السماح للمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا بزيارة البلد، والتعاون معها تعاونا تاما، وإيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في تقريرها الأول (البرتغال)؛
- 122-100- التعاون تعاونا تاما مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا والاستجابة دون مزيد من التأخير لطلبها زيارة البلد المقدم منذ فترة طويلة (ناميبيا)؛
- 122-101- التعاون الكامل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (فرنسا)؛
- 102-122 دعوة المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا إلى زيارة البلد (أستراليا)؛
- 122-103 التعاون مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا والسماح لها بدخول البلد (بوتسوانا)؛
- 104-122 الموافقة على طلب زيارة البلد الذي قدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في عام 2003 وجدده في عام 2005 (بلجيكا)؛
- 122-105 معالجة الشواغل التي أعرب عنها مجلس حقوق الإنسان في قواراته بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (ناميبيا)؛

- 122-106- تقديم التقرير الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، دون تأخير (بلجيكا)؛
- 107-122 مواءمة القوانين الوطنية لإدماج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المواد 9 و12 و19 و11 (المكسيك)؛
- 122-108 الاستمرار في بذل قصارى جهودها لإلغاء جميع أنواع الممارسات التمييزية ضد النساء والأطفال، والتي تشمل على وجه الخصوص تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والعنف المنزلي (جمهورية كوريا)؛
- 122-109 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (سنغافورة)؛
- 122-120 مواصلة جهود تمكين المرأة وضمان تمتعها بحقوقها المشروعة (السودان)؛
- 122-111- مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال تعزيز المساواة بين الجنسين ودعم التمكين الاقتصادي للمرأة في البلد (أرمينيا)؛
  - 112-122 تعزيز السياسات الرامية إلى النهوض بالمرأة (لكسمبرغ)؛
- 122-113 توفير الموارد الكافية لتنفيذ أنشطة التوعية بدور المرأة وتعزيز الهياكل القائمة للنهوض بوضع المرأة في البلد (ماليزيا)؛
- 122-124 مواصلة اتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية حقوق المرأة والطفل في الممارسة العملية (الصين)؛
- 122-125 وطلاق حوار وطني، وكذا حملة وطنية، باستخدام وسائط الإعلام وفي المدارس، من أجل التصدي لجميع أشكال التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (إيطاليا)؛
- 122-116 تنفيذ جميع الأحكام الدستورية والالتزامات الدولية المتعلقة بحق كل شخص في الحياة والحرية والأمان على شخصه، بما في ذلك عن طريق الإفراج غير المشروط عن جميع السجناء المحتجزين بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية)؛
  - 122-117 إلغاء عقوبة الإعدام (فرنسا)؛

- 122-128 الإلغاء التام لعقوبة الإعدام والتوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والانضمام إليه (إسبانيا)؛
- 122-119 الأخذ بوقف اختياري رسمي فوري لعقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها (الجبل الأسود)؛
- 120-122 وضع حد لانتشار استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك لعمليات الإعدام التعسفي وخارج نطاق القضاء (جيبوتي)؛
- 121-122 وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والإفراج عن جميع السجناء السياسيين ونشطاء المجتمع المدني والصحافيين، ووضع حد لجميع ممارسات التعذيب والقضاء على جميع أشكال الإعدام خارج نطاق القضاء (تونس)؛
- 122-122 التحقيق في جميع التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعى ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم (شيلي)؛
- 122-122 التأكد من وقف تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وعدم تعرضهم للعمل القسري (سويسرا)؛
- 124-122 تكثيف جهود مكافحة عمل الأطفال والاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (الفلبين)؛
- 125-122 تكثيف الجهود التنفيذية والتشريعية الرامية إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (شيلي)؛
- 122-126 تكثيف الجهود وتخصيص الموارد من أجل اتخاذ تدابير ترمي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،على سبيل الأولوية (كرواتيا)؛
- 127-122 مواصلة الجهود التي بدأت عام 2007 من أجل تعزيز حقوق المرأة، ولا سيما حظر جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (فرنسا)؛
- 122-122 مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق القضاء التام على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بما في ذلك عن طريق التوعية بالمخاطر المرتبطة بهذه الممارسة وحظرها (أيرلندا)؛
- 122-129 التأكيد على مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتكثيفها، والعمل جنبا إلى جنب مع المجتمعات المحلية وتثقيف الفتيات والنساء بشأن الآثار السلبية لهذه الممارسة (أوروغواي)؛

- 122-130 تعزيز جهودها، ولا سيما من خلال المقاضاة على مشل هذه الممارسة وتعزيز المساواة بين الجنسين بصفة عامة، وذلك من أجل القضاء الفعلى على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (سلوفينيا)؛
- 121-122 مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (الأرجنتين)؛
- 122-122 تكثيف جهودها لحماية النساء من العنف المنزلي والجنسي وضمان التحقيق في أفعال العنف هذه تحقيقاً كاملاً وتقديم المسؤولين عنها للمساءلة (ليتوانيا)؛
- 122-133 العمل مع منظمات المجتمع المدني من أجل مساعدة النساء المتضررات من العنف المنزلي وتوفير سبل الانتصاف لهن (تايلند)؛
  - 124-122 تحسين نظام السجون وأوضاع المحتجزين (الاتحاد الروسي)؛
- 122-135 وضع حد لظروف الاحتجاز اللاإنسانية وضمان معاملة جميع المحتجزين وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛
- 122-136 ضمان السلامة البدنية لجميع السجناء، وتحسين ظروف الاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية، والسماح بوصول المراقبين الدوليين دون عوائق إلى جميع مرافق الاحتجاز (سلوفينيا)؛
- 122-137- احترام المعايير القانونية الدولية لمعاملة السجناء دون تأخير، بما في ذلك عن طريق تزويد السجناء بالغذاء الكافي والمياه والمساعدة الطبية، ووضع حد لفرط الاكتظاظ؛ والسماح لمراقبين مستقلين بالوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز الإريترية المعروفة والسرية؛ وإبلاغ أفراد الأسرة بمكان وجود المحتجزين؛ وإعادة إقرار حقوق الزيارة والحصول على تمثيل قانوني (النرويج)؛
- 122-138 مواكبة الجهود الحالية الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك الحد من فرط الأكتظاظ في السجون (مصر)؛
- 122-139 تحمل المسؤولية عن جميع السجناء السياسيين، ولا سيما أعضاء "مجموعة ال 15"، وإطلاق سراحهم (جيبوتي)؛
- 140-122 اعتماد تدابير تكفل معاملة المحتجزين وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وملاحقة حالات التعذيب، ووضع حد للاحتجاز التعسفي للأشخاص، بما في ذلك ما يسمى "مجموعة ال 15" (إسبانيا)؛
- 122-141- السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز وزيارة أسرى الحرب من جيبوتي (جيبوتي)؛

- 142-122 | إتاحة وصول الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر دون قيود إلى جميع مرافق الاحتجاز وتمكين مراقبين مستقلين من الوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز الإربترية، ولا سيما إلى المحتجزين من جيبوتي، وضمان احترام المعايير القانونية الدولية لمعاملة السجناء في إربتريا (الصومال)؛
- 122-143 وضع حد لممارسة الخدمة الوطنية إلى أجل غير مسمى، والعمل، بالتشاور مع شركائها، على اتخاذ تدابير لوضع حد للنزوح والاتجار بالبشر اللذين يؤثران على آلاف الإربتريين، من بينهم أطفال (فرنسا)؛
- 122-144 الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين دون تهمة أو تقديمهم إلى المحكمة واحترام المعايير الدولية في معاملة المحتجزين (النمسا)؛
- 122-145 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للاعتقال التعسفي والاحتجاز لفترات طويلة دون تهمة ودون محاكمة، وخاصة لأسباب سياسية (فرنسا)؛
- 122-146 وضع حد فورا للاحتجاز التعسفي وضمان تمثيل قانوني فعال، وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة (ألمانيا)؛
- 122-147 احترام قواعد المحاكمة العادلة وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والإفراج فورا عن جميع الأشخاص المحتجزين دون أي سبب وجيه (سويسرا)؛
- 142-122 الإفراج دون قيد أو شرط عن المسجونين أو المشتبه فيهم بسبب آرائهم المخالفة، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والصحافيون (النرويج)؛
- 122-149 الإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن جميع سجناء الرأي (إسبانيا)؛
- 150-122 التعاون دون تأخير من أجل تيسير إطلاق سراح السجناء السياسيين، وتحسين أوضاع السجون، وإعطاء معلومات عن السجناء المختفين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 121-151- مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين إدارة نظام العدالة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم (إكوادور)؛

- 122-122 ضمان التحقيق في أي ضرر بدني أو معنوي يتعرض له الصحافيون أو المدافعون عن حقوق الإنسان، ومقاضاة مرتكبيه حسب الأصول (بلجيكا)؛
- 122-153 ضمان احترام الحقوق والحريبات الأساسية لجميع السكان، ولا سيما النساء والأطفال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم وأعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الأرجنتين)؛
- 122-154 ضمان الحق في حرية التعبير والرأي والضمير والدين أو المعتقد، وكذلك الحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات (فرنسا)؛
- 122-155 ضمان ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما في ذلك للمعارضة السياسية والصحافيين والمجتمع المدني (إسبانيا)؛
- 122-156 اتخاذ خطوات لتحسين وضعية الأقليات الدينية وضمان حماية الطوائف الدينية من الاضطهاد (كندا)؛
  - 122-157- ضمان الحق في حرية الدين للمواطنين الإريتريين (رومانيا)؛
- 122-158 ضمان احترام حقوق جميع سكانها في حرية التعبير والدين والتجمع السلمي (اليابان)؛
- 122-159 احترام وتعزيز الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما يتماشى والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (ليتوانيا)؛
- 122-160 الاحترام الكامل لحريات التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وفقاً لالتزامات إريتريا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛
- 121-161- تنفيذ الأحكام الدستورية والالتزامات الدولية التي تدعم الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والدين، وإتاحة الفرصة للمشاركة في انتخابات حرة ونزيهة وشفافة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 162-122 وضع سياسات وتدابير أخرى تضمن التمتع بحرية التعبير والرأي والتجمع (بوتسوانا)؛
- 122-163 اتخاذ تدابير ملموسة لضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير والصحافة، وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير، أو نتيجة لآرائهم السياسية (السويد)؛

- 122-164 رفع القيود الشديدة المفروضة على حرية التعبير، على الإنترنت وخارجه على السواء، واتخاذ تدابير ملموسة لحماية الصحافيين والإعلاميين من العنف والاحتجاز التعسفي دون تهمة رسمية (الجمهورية التشيكية)؛
  - 165-122 السماح بإنشاء وسائط إعلام مستقلة (النمسا)؛
- 122-166 السماح بإنشاء وسائط إعلام خاصة وإصدار تراخيص لمحطات البث الإذاعي والتلفزيوني الخاصة (بلجيكا)؛
- 167-122 رفع جميع القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة، بما في ذلك حرية الإنترنت، والتنفيذ الكامل لالتزاماتها بموجب العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إستونيا)؛
- 122-168 ضمان مناخ ملائم لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدنى والصحافيين (تونس)؛
- 122–169 مواصلة مساعيها لضمان حصول جميع مواطنيها على الغذاء، كحق من حقوق الإنسان الأساسية (مصر)؛
- 122-170 ضمان الحق في الغذاء من خلال مشاريع إنتاج موجهة للاكتفاء الذاتي، والقضاء بهذه الطريقة على جميع أشكال الحصص والقيود التي تفرضها الدولة، وإضافة إلى ذلك إتاحة فرصة وصول إلى مختلف المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة التي تعمل على جميع جوانب التنمية المستدامة والأمن الغذائي (المكسيك)؛
- 122-171- مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف الحد من الفقر وتعميم الحصول على التعليم الابتدائي (بوتان)؛
- 172-122 مواصلة سعيها إلى القضاء على الفقر وتحسين ظروف عيش شعبها وبذل جهود لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (الصين)؛
- 122-173 مواصلة جهودها لحماية حقوق الأطفال المحرومين ومضاعفة جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (اليمن)؛
- 174-122 تحسين التدابير القانونية المتعلقة بالقضاء على الفقر وبضمان مستوى معيشى لائق (إيران (جمهورية الإسلامية))؛
- 4-175-122 تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية 4 و5 و6 في أقصر وقت ممكن (شيلي)؛
- 176-122 مضاعفة جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف رقم 1 من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في القضاء على الفقر المدقع والجوع (ماليزيا)؛

- 122-177 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (الجزائر)؛
- 122-178 مواصلة التقدم نحو القضاء على الفقر، من خلال تطبيق سياساتها الاجتماعية التي تستحق الثناء، من أجل تحسين نوعية الحياة لشعبها، ولا سيما في المناطق الأشد عوزاً، وذلك من خلال التعاون وتقديم المساعدة، وفقاً لما تتطلبه هذه الأمة ذات السيادة (فنزويلا (جمهورية البوليفارية))؛
- 122-179 مواصلة جهودها في مجال الصحة والتعليم ونظام الخدمات الاجتماعية، من أجل مساعدة المستضعفين ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال (إيران (جمهورية الإسلامية))؛
- 122-180 مواصلة وتعزيز التدابير الإيجابية الجارية الرامية إلى النهوض بجودة الخدمات الصحية لجميع المواطنين وسهولة حصولهم عليها (كوبا)؛
- 121-122 مواصلة جهودها الحالية الرامية إلى توفير رعاية صحية مستدامة تتسم بالفعالية والكفاءة ويسر الوصول والمقبولية ويسر الثمن لجميع المواطنين (مصر)؛
- 122-122 العمل، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية على مواصلة تحسين نظامها المحلي للرعاية الصحية وتوفير خدمات رعاية صحية عالية الجودة لشعبها (سنغافورة)؛
- 122-183 تدريب عدد أكبر من الأخصائيين الصحيين لملء المراكز الصحية التي أنشئت حديثاً والاضطلاع بالعمل فيها (أوغندا)؛
- 122-184 الاستمرار في تنفيذ البرامج التي تهدف إلى تحسين نوعية التعليم والوصول إليه، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات أطفال الأسر الفقيرة، بمن فيهم من يوجدون في المناطق الريفية وفي المناطق التي تعاني نقصا في الخدمات (الفلبين)؛
- 122-185- تخصيص المزيد من الموارد لنظام التعليم، وخاصة تعليم الفتيات، من أجل تحقيق مستوى ناجح من التنمية الاجتماعية (تركيا)؛
- 122-186 وضع حد لإلزام الأطفال بمتابعة السنة الأخيرة من الدراسة في معسكر ساوا التابع للجيش (بلجيكا)؛
- 122-187 ضمان عدم خضوع طلبة المدرسة الثانوية لتدريب عسكري إجباري (لكسمبرغ)؛

- 122-188- إلغاء الإجراء الذي يفرض بموجبه على جميع الأطفال قضاء السنة الأخيرة من الدراسة في مخيم للتدريب العسكري، واحترام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة احتراماً كاملاً (البرتغال)؛
- 122-189 | إعطاء الأولوية لتوفير إمكانية الحصول على الحق في التعليم في جميع أنحاء البلد (السودان)؛
- 190-122 اتخاذ مزيد من التدابير لضمان الحصول على التعليم على جميع المستويات، ولا سيما على المستوى الجامعي (أفغانستان)؛
- 191-122 مواصلة تعزيز الجهود الإيجابية الحالية التي تهدف إلى زيادة معدلات التحاق مواطنيها بالمدارس، مع التركيز بصفة خاصة على الفتيان والفتيات (كوبا)؛
- 192-122 النظر في اتخاذ تدابير تشمل القيام بحملات توعية عامة، ومنح حوافز مالية أو غيرها للآباء كي يرسلوا بناتهم إلى المدارس (مصر)؛
- 122-193 واطلاق حملات توعية من أجل تشجيع الآباء على إرسال أطفالهم إلى المدارس، بمن فيهم الفتيات (توغو)؛
- 122-194 تحسين فرص الحصول على الحق في التعليم والقضاء على أوجه التفاوت في هذا الشأن، سواء كانت إقليمية أو اجتماعية اقتصادية أو على أساس الإثنية أو نوع الجنس (لكسمبرغ)؛
- 122-195 ضمان عودة المواطنين الإربتريين الآمنة إلى وطنهم وإعادة إدماجهم دون أي خوف من الاضطهاد وفقاً لالتزامات إربتريا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والسماح بالرصد الدولي (ألمانيا)؛
- 196-122 اتخاذ مزيد من التدابير لضمان حماية حقوق الملكية، وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك الأحكام الواردة في المادتين 14 و 21 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (إيطاليا)؛
- 197-122 وضع برنامج مؤسسي بشراكة مع إريتريي الشتات والمجتمعات المحلية من أجل استحداث برامج للإنتاج والبنية التحتية والتنمية الاجتماعية، وإلغاء رسوم الإقامة خارج إريتريا (المكسيك)؛
- 122-198- العمل مع المجتمع الدولي من أجل الحد من آثار تغير المناخ (أوغندا)؛

122-199- اعتماد الفريق العامل لتقرير الاستعراض الدوري الشامل للحالة في إربتريا (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛

221-200 تقديم المساعدة التقنية المناسبة لإريتريا من أجل تعزيز قدراتها بهذا الخصوص؛ (المملكة العربية السعودية).

123- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

## المرفق

# تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Eritrea was headed by H.E. Mr. Tesfamicael Gerahtu, Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary of the State of Eritrea to the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and composed of:

- Mr. Mussa Hussien Naib, Director General, Ministry of Education;
- Mr. Amanuel Giorgio, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the State of Eritrea to the United Nations, New York;
- Mr. Adem Osman, Second Secretary, Permanent Mission of the State of Eritrea to the United Nations, Geneva;
- Ms. Tibe Kindia, Legal Advisor, Office of the Minister, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Ghebremedhin Mehari, Staff, Permanent Mission of the State of Eritrea to the United Nations, Geneva.